هەرێمی کوردستان/ عێراق
ئەنجومەنی دادوەری

إقليم كوردستان/ العراق
مجلس القضاء

الإصابات البدنية والتعويض عنها في ضوء القانون المدني العراقي معززا بالأحكام القضائية

بحث مقدم من قبل

القاضي : گۆران عبدالخالق عبدالقادر

قاضي محكمة بداءة اربيل

إلى مجلس القضاء في اقليم كوردستان – العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني

بإشراف

القاضي : عماد فارس رشيد

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل

وقاضي الأول لمحكمة تحقيق أربيل

١٤٤٦ الهجري ٢٧٢٤ الكوردي ٢٠٢٤ الميلادي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾

سورة الأنبياء: ٧٨ - ٧٩

توصية المشرف

بناء على ماجاء بكتاب مجلس القضاء لإقليم كوردستان/ رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل بالعدد ١/٢/ ٥٣٦ في ٢٠٢٤/٧/٨ حول تكليفي بالإشراف عن البحث الموسوم بـ:**(الاصابات البدنية و التعويض عنها في ضوء القانون المدني العراقي معززا بالأحكام القضائية)** والمقدم من قبل القاضي **(گوران عبدالخالق عبدالقادر)** كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من صفوف القضاة لقد اشرفت على البحث فوجدته مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية وتبين ان الباحث قد بذل جهداً لا بأس به في اعداده وكذلك استعان بالمصادر والكتب القانونية وعزز بحثه بالاحكام القضائية .

وفي الختام اتقدم بالشكر الجزيل للباحث ولمن ساعده وساهمه وشجعه لاكمال هذا البحث واتمنى له النجاح الدائم انشاءالله وان يوفقه الباري للحكم بالعدل والنزاهة والحياد وان لايخشى في سبيل ذلك لومة لائم واصبح البحث جاهزاً وجديراً للمناقشة مع التقدير .

المشرف :

القاضي:عماد فارس رشيد

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة اربيل

وقاضي الأول لمحكمة تحقيق أربيل

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ - ٣
المبحث الاول : **مفهوم الاصابات البدنية وصور الضرر الناتج عنه**	٤ - ٩
المطلب الاول : تعريف الاصابات البدنية وصورها	٤-٧
الفرع الاول : تعريف الاصابة البدنية	٤
اولا: تعريف الاصابة البدنية عند الفقهاء	٤
ثانياً: تعريف الاصابة البدنية قضاءاً وتشريعاً	٥
الفرع الثاني : صــور الاصابة البدنية	٦
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للاصابة البدنية	٧ - ٩
أولاً: المفهوم الضيق للاصابة البدنية (الجسدية)	٨
ثانياً : المفهوم الواسع للاصابة البدنية	٨
المبحث الثاني : **التعويض عن الضرر الناتج للاصابات البدنية**	١٠ - ٢٩
المطلب الاول : التعويض العيني	١٠ - ١١

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : التعويض بالمقابل	١٢-١٣
اولا : التعويض غير النقدي	١٢
ثانيا : التعويض النقدي	١٢
المطلب الثالث : كيفية تقدير التعويض والعوامل المؤثرة فيه	١٣-٢١
الفرع الاول : كيفية تقدير التعويض	١٣
الفرع الثاني : العوامل المؤثرة في تقدير التعويض	١٥
أولا : جسامة الفعل الضار الصادر من محدث الضرر :	١٥
ثانياً : حالة المركز المالي للمسؤول عن الضرر	١٧
ثالثا : الحالة الصحية للمضرور	١٩
رابعاً : فعل المتضرر	١٩
خامسا :المركز المالي للمتضرر	٢٠
سادسا : تفويت الفرصة	٢٠
المطلب الرابع : التعويض المعنوي للاصابات البدنية	٢١- ٢٩
الفرع الاول : المتضرر المباشر	٢١
الفرع الثاني: تعويض المتضرر بالارتداد عن الاصابات البدنية المميتة وغير المميتة	٢٤
الفرع الثالث : انتقال الحق في التعويض عن الضرر في التشريع والقضاء	٢٨
الخاتمة	٣٠-٣١
المصادر و المراجع	**٣٢-٣٤**

"المقدمة "

الحمد لله خالق الارض والسموات السبع ومن فيهن حمداً يليق بجلالة الله سبحانه وتعالى والصلاة والسلام على خير الانام سيد ولد ءادم المبعوث رحمة للعالمين محمد ابن عبدالله وآله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين ومن سار على دربهم الى يوم الدين ، وبعد :-

اهتمت الشرائع منذ القدم بتنظيم حياة كون الإنسان كائن اجتماعي ليس بمقدوره العيش بمفرده ، وقد اولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بحياة الفرد وحمايته من الاعتداء ، وذلك من خلال التعويض لاهل المقتول او القصاص من الجاني فضلا على العقوبة بدار الاخرة ، قال تعالى " من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما احيا الناس جميعا " ان تزايد الأنشطة البشرية من خلال التطورات التي شهدت كافة نواحي الحياة زادت معها تعرض الإصابات البدنية سواء نتيجة اعتداء متعمد او عن غير قصد نتيجة اخطاء طبية او مرورية او حوادث بسبب الإهمال والتقصير مما زاد الحاجة إلى المزيد من الدراسات للتقليل من تلك الإصابات او محو آثارها او جبر خواطر ذوي المقتول او الميت نتيجة تعرضها لتلك الإصابات وقد حاولنا في هذا البحث المتواضع شرح مفهوم الإصابات البدنية وصورها وطبيعتها القانونية وكيفية التعويض عنها والعوامل المؤثرة في ذلك وموقف الفقهي والتشريعي والقضائي من كل ذلك مع بيان رأينا المتواضع وتقديم ما يمكن تعديله من قوانين او تطبيق ما هو موجود بشكل يتناغم وينسجم مع تطورات العصر .

أهمية البحث واسباب اختياره :

نظرا لتطور الكبير الحاصل في مختلف مجالات الحياة منذ القرن الماضي ومستمر الى يومنا هذا مما شكل طفرة كبيرة تاريخية لم تشهده التاريخ البشري خلال القرون المنصرمة وخصوصا في مجال الصناعي والالكتروني وسهولة التنقل والاتصالات وفي المقابل توسيع دائرة المتضررين من اساءة استعمال تلك التطورات او استعمالها برعونة او عدم انتباه او عدم مراعاة الانظمة والتعليمات مما ينعكس سلبا على المضرور وذويه مما يستوجب تعديل تشريعات تكفل التعويض العادل للفئات المتضررة .

اشكالية البحث :

شرع قانون المدني العراقي وصيغ نصوصه بدقة ورصانة ، فلم تفلح محاولات الملمين بالقانون بتشريع قانون مدني جديد أكثر رصانة ودقة ، خشية تقديم ما هو دون المستوى [1] وعليه وجدنا اختلاف في الاحكام القضائية فيما يتعلق بالتعويض المعنوي ومقداره و المستحقين له ونحاول عرض الاحكام لعقود سابقة واحكام للسنوات القليلة الماضية وبيان ماهو انجع للمشرع العراقي سلوكه ليكون القضاء على بينة من امره اكثر .

منهجية البحث :

اعتمدنا في هذا البحث المتواضع على المنهج (التحليلي والتطبيقي) في دراسة الموضوع ، بتحليل النصوص القانونية الواردة في القانون المدني العراقي وبعض القوانين الاخرى المتعلقة بالموضوع ومن ثم عرض للأحكام القضائية كجانب تطبيقي لتلك المواد وبيان ماهو افضل للجنوح لها لتحقيق العدالة المنشودة للتشريع والقضاء وكذلك الفقه .

اننا كقضاة قد القي على عاتقنا مهمة الفصل في القضايا المعروضة امامنا فحاولنا على قدر الامكان ان نكون منصفين في عرض الموضوع تحليلا وتطبيقا دون الانحياز للجانب التطبيقي كونه محل عملنا وإنما بحثنا في الموضوع من كافة جوانبه للخروج بما يمكن الفائدة منه مستقبلا سواء للمشرع او الفقه او زملائي القضاة .

صعوبة البحث :

لكلّ بحث عوائقه وتحدّياته، وهذه العوائق تختلف من زمن إلى زمن، ومن باحث إلى باحث، من خلال التقصي عن مواد القانون المدني التي تتناول موضوع البحث وجدت قصور تشريعي في كثير من جوانب الموضع منها عدم تحديد درجة القرابة التي تنتقل اليهم حق التعويض في حال وفاة المضرور كما وان المشرع لم يحدد وقت معين لتقدير التعويض هل هو وقت الإصابة ام وقت المطالبة بالتعويض او وقت الحكم او مراعاة الفترة الزمنية التي تستغرق استحصال التعويض وهل للمضرور حق المطالبة بالفائدة

[1] د. عصمت عبدالمجيد ، محاضرات القيت على طلاب الدورة الثانية للمعهد القضائي في اقليم كوردستان – العراق سنة ٢٠١٤م .

لحين الأداء الفعلي للتعويض فلم اجد بحوث مستقلة قد بحثت عن تلك الاسئلة واجابت عنها ، فبحث الضرر في المراجع ضمن المسؤلية التفصيرية العامة وحاولت الاجابة عن الاسئلة التي تشغل الباحث والمهتمين بالموضوع .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن تكون مقسّمة على مقدّمة ومبحثين وخاتمــة :

في المبحث الاول مفهوم الاصابة البدنية وصورها وطبيعتها القانونية وذلك من خلال مطلبين ، في المطلب الاول نعرج على تعرف الاصابة البدنية و صورها وذلك بفرعين ، الفرع الاول – تعريف الاصابة البدنية ، والفرع الثاني نبحث عن صور الاصابة البدنية ، وفي المطلب الثاني نبحث عن الطبيعة القانونية للاصابة البدنية .

في المبحث الثاني لتناول التعويض الناتج عن الاصابة البدنية وذلك من خلال اربعة مطالب ، في المطلب الاول نبحث عن التعويض العيني وفي المطلب الثاني التعويض بمقابل وذلك من خلال فرعين في الاول التعويض غير النقدي وفي الفرع الثاني التعويض النقدي ، وفي المطلب الثالث عن كيفية تقدير التعويض والاعتبارات المؤثرة فيه وذلك من خلال فرعين في الاول كيفية تقدير التعويض وفي الفرع الثاني الاعتبارات المؤثرة فيه وفي المطلب الرابع التعويض المعنوي للاصابة البدنية وموقف التشريع والقضاء منه ، وذلك من خلال ثلاثة فروع ، في الاول تعويض المتضرر المباشر وفي الفرع الثاني تعويض المتضرر بالارتداد عن الاصابة البدنية المميتة والغير المميتة ، وفي الفرع الثالث انتقال الحق في الضرر تشريعا وقضاءاً .

المبحث الاول

مفهوم الاصابات البدنية وصور الضرر الناتج عنه

ان حق الانسان في الحياة من الحقوق الطبيعية، فلا يجوز لاحد ان يمس الروح او سلامة الجسد لشخص اخر ، سواء كان عن قصد او بغير قصد ، ذلك ان حفاظ الانسان على سلامة بدنه من الفطرة ، فحماية حق الانسان في سلامة بدنه وشرفه وعرضه وسمعته هي عناصر اساسية لوجود الانسان في المجتمع والعيش فيه بسلام وآمن، الا انه طبيعة الحياة وأحتكاك الانسان بمحيطه يجعل عرضه للاضرار لا بد منه سواء كان ذلك عن قيامه بعمل او ممارسة رياضة او حادث مروري او اخطاء طبية وغير ذلك، فما المقصود بالاصابات البدنية وما هي صور الاضرار التي تنتج عنها ؟ فهل من تعويض عن الاضرار المذكورة ؟ تساؤلات نبحث عن اجوبتها في هذا المبحث وعليه سنخصص المطلب الاول لتعريف الاصابة البدنية و صورها البدنية و نبحث في المطلب الثاني بيان طبيعتها القانونية للاصابة البدنية .

المطلب الاول

تعريف الاصابات البدنية وصورها

يمتلك الانسان قدرات تمكنها من إكتساب الخبرات والعمل والتواصل مع محيطه والقدرة على كسب قوته وهذه الميزات هي التي تعتبر محلا لما يسمى بالحق في الحياة والحق في التكامل الجسدي [1] ، عليه نعرج على تعريف الاصابة البدنية وبيان طبيعتها في فرعين من هذا المطلب .

الفرع الاول : تعريــف الاصابــة البدنيــة

اولا: تعريف الاصابــة البدنيــة عنــد الفقهــاء :

عرف الفقهاء الاصابة البدنية بتعاريف متعددة ومنهم من عرفها: (بانها الاذى التي تصيب حياة الانسان وفي سلامة جسمه وفي استقراره النفسي وفي حريته) [2] أو : (هي تلك الاضرار التي تمس البدن وتعطل

---

[1] د.احمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة العربية –الفجالة ، د.ط ، (١٩٨٢م) ، ص٩.

[2] د. عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، منشورات عويدات ١٩٨٣م، ص ٢٥٥ .

بعض وظائفه الفسلجية ، كالاذى الواقع على العين أو اليد أو الاصبع أو الساق أو الجلد بفعل الضرب او الجرح او العمل الطبي او حادث سيارة او غيره ، وهذا الضرر اما ان يؤدي الى العجز الكلي الدائم أو المؤقت او الى العجز الدائم أو المؤقت حسب شدة او جسامة الاصابة في الجسم)[١] ومما تقدم تبين ان اي اعتداء على اي عضو من اعضاء الجسم يعد اعتداء على الجسم كما وان ذلك لا يقتصر على الاعضاء السليمة وانما يشمل ايضا الاعضاء العاجزة التي لا تستطيع ان تؤدي وضائفها المخصصة لها بصورة كاملة أو جزئية ، لان عجز العضو عن القيام بوظيفته لا يخرجه عن دائرة الحماية القانونية بل تظل الحماية ملازمة له، مادام متصلا ببقية اعضاء الجسم، لان الاعتداء عليها يؤثر على الناحية الجمالية وان كان عاجزا عن اداء وظيفته، فالاعتداء الواقع على الاجزاء العاجزة بالقطع ، فضلا عن كونه يشكل مساسا بالتكامل الجسدي للشخص فإنه يؤثر ايضا على حالته النفسية وبالتالي على صحته مما يشكل مساسا بسلامة الجسم[٢].

يستنتج مما سبق أن الاصابة الجسدية هو ضرر يصيب الانسان في جسده ويترتب عليه خسارة مالية وضررا ادبيا ويتطلب التعويض عن كل ذلك حسب ما فاته من كسب وما لحق به من خسارة بما يتناسب وحجم الضرر ، وقد اشار المشرع العراقي الى هذا النوع من الضرر في المادة (١٦٢/ ف٢) من القانون المدني ومما تقدم يمكن تعريف الاصابة البدنية بانها (الاذى التي تصيب جسم الانسان مما تؤدي الى الموت او خسارة عضو من الاعضا او تعطيل وظيفته او انتقاص منفعته ، فينتج الضرر المادي المتمثل فيما ينفقه المصاب لمعالجته والضرر الادبي المتمثل فيما يصيب جانبه النفسي) .

ثانياً: تعريف الاصابة البدنية قضاءاً وتشريعاً :

أ – ان تعريف المصطلحات ليست من عمل القضاء لكن في حالة الغموض قد يلجأ القضاء بيان المقصود منها من خلال القرارات التي تصدرها ، ومنها قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق (تبين من سير المرافعة واقوال الطرفين واضبارة الدعوى الجزائية ان المدعي اصيب بكسر في فخذه صدمه بالدراجة الهوائية التي كان يقودها المدعى عليه الذي ثبت خطأه بالحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية المشار اليها اعلاه وبما ان الحكم المدني يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم تطبيقا لحكم للمادة (١٠٧) من قانون الاثبات عليه فإن جنوح المحكمة الى الحكم بالتعويض

---

[١] د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، التصرف القانوني في الاعضاء البشرية، وفيما، ص ٣٥٤ .

[٢] د. ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي ، حق السلامة في جسم المتهم ، منشورات زين الحقوقية، ط١ ، ٢٠٠٩، ص ٥١ .

بنوعيه المادي والادبي يتفق وفق احكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٥)من قانون المدني[١] وفي قرار اخر قضت المحكمة المذكورة ((أن المصعد الذي سقط فيه المميز (المدعي) وأصيب على اثر ذلك باضرار جسدية ونفسية ، والمفروض فيه ان يعمل بأستمرار واتقان و تواجد اي خلل فيه مرفوض، هنا يكون الخطأ مفترضا ويكون المميز (عميد كلية – اضافة لوظيفته) مسئولا عن نتيجة الخطأ المذكور ملزما بتعويض الضرر)) [٢] مما سبق تبين ان القضاء ليس من مهمته تعريف وأنما يذكر نوع الاصابة والتعويض الواجب للمصاب بنوعيه المادي والمعنوي وحسب الضرر .

ب – تعريف الاصابة البدنية تشريعاً : إن أغلب التشريعات لم تعرف الاصابة البدنية (الجسدية) بل تركت مهمة التعريف للفقه والقضاء، ولكن عند قراءة النصوص القانونية يتضح ان القانون المدني العراقي قد خصص في باب الاعمال غير المشروعة التي تقع على النفس لذكر صور الاصابة الجسدية وقد نصت المادة (٢٠٢) منه ((كل فعل ضار من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر)) ويتبين من النص ان المشرع قد افرد انوع الاصابات وكان الاولى عدم تحديدها والاتيان بصيغة عامة تشمل جميع انواع الاصابات بأن كل من احدث ضررا بجسد اخر لزمه التعويض . اسوة بنظيره المصري حيث وضع قاعدة عامه في المادة (١/١٦٣) من القانون المدني المصري (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) . وبمعنى ان الخطأ الذي نتج عنه الضرر ماديا كان أم معنويا ، وسواءً كأن الضرر نتج عن الاصابة الجسدية ام نتج عن شيء اخر .

الفرع الثاني : صور الاصابة البدنية

للاصابة البدنية صورتان منها :

١- **الاصابة البدنية المميتة :**هذا النوع يعتبر أكبر صور الضرر البدني، وهي عبارة عن توقف الحياة ويقصد به الموت الجسماني ، حيث تنقطع الاجهزة الجسمية عن اداء عملها .[٣] فهنا يفقد المتضرر حياته ومع ذلك اوجب على مرتكب الخطأ التعويض لانه في ازالة الضرر في هذه الحالة (موت المصاب) لا ينظر الى جسامة الضرر ومدى شعور المصاب بل الى انه اي ضرر لا بد من

---

[١] القاضي كيلان سيد احمد، كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق للسنوات (١٩٩٣-٢٠١١) ، الجزء الاول قسم المدني ، مطبعة حاج هاشم اربيل ، ص ١٩٨ .

[٢] المصدر السابق ، ص ٦٣ .

[٣] د. وصفي محمد علي ، الوجيز في الطب العدلي ، شركة العاتك ، د. ت ، ص ٢١ .

تعويض فيكون جبرا لاحبائه وحقاً لورثته قانوناً وردعا للمعتدي، ولكي لا يستهان بالحقوق ويكون الاعتداء عليها أمراً مألوفاً فيعتاد الناس عليه ، وبناءً على القاعدة الفقهية العظيمة (ان صح التعبير) (الضرر يزال) فلم ينظر الفقه الى المتضرر بل نظر الى الضرر في حد ذاته فأوجب إزالته ، بل وأوجب الدية على المعتدي عند إعتداءه على انسان تسبب بوفاته .

٢- **الاصابات البدنية غير المميتة** : تعرف الاصابة البدنية غير المميتة بأنها أي ضرر يقع على جسد الانسان وبأي وسيلة كانت بقصد الاضرار به ، ويخل بسلامة جسده وتكامله دون أن تؤدي هذه الاضرار أو مضاعفتها الى الموت [١] وصدر بهذا المعنى قرار من محكمة الاحداث والمصدق تمييزا (بأن ابن المدعى عليه رمى حجراً أصابت العين اليسرى للمدعية أدى الى فقدان الرؤية وبعجز قدر بخمسة و ثلاثين في المائة ، وحيث ان كل فعل ضار بالنفس يلزم بالتعويض من أحدث الضرر) [٢] .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للاصابة البدنية

تترتب الاعتداء على جسم الانسان أضرارا مباشرة منها الجرح او اصابة بعجز دائمي أو مؤقت وحتى الوفاة وفقد الحياة ، اضافة الى الاضرار غير المباشرة والتي تتمثل في النتائج والاثار المالية منها نفقات العلاج والعجز عن الكسب بصورة دائمة او مؤقتة لحين اكتساب الشفاء التام كما وقد تترتب عليها اثار غير مالية وهي الحزن والشعور بالاذى وقد تصيب الناحية النفسية بامراض عديدة تصعب شفاءها بوقت قصير [٣] لكل ذلك اختلف الفقهاء في بيان الطبيعة القانونية للاصابة البدنية، فمنهم من يرى بأن الاصابة البدنية نوع من الاضرار المادية ، وبعضهم يعتبرونه من ضمن الاضرار المعنوية ، في حين يعتبرها الاخرون بانها ضرر مستقل [٤] ، وعليه فإن مفهوم الاصابة البدنية يحمل معنيين ، الاول يتمثل في المفهوم

---

[١] عبدالله كريم قطيش الشرعة ، التعويض عن الضرر الجسدي المتغير في المسؤولية عن فعل الضار دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت ، كلية القانون ص٣٧ .

[٢] القاضي كيلان سيد احمد، المصدر السابق ، ص ١٧٩ .

[٣] د. عادل محمد علي مصطفى و د. حمادة خير محمود ، سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الاضرار الناشئة عن الجريمة (دراشة مقارنة) بحث منشور في جلة مصر المعاصرة ، الناشر الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع المجلد ١١٢، العدد ٥٤١ ، ٢٠٢١ ، ص ١٥٠ .

[٤] د. ذنون يونس صالح المحمدي ، تعويض الاضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده – دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الاولى، (٢٠١٣) ، ص ١٥٧ -١٥٩ .

الضيق للاصابة البدنية والاخر يتمثل في المفهوم الواسع لهذه الاصابة ، ولمعرفة الطبيعة القانونية للاصابة البدنية لا بد من بيان تلك المفاهيم وكما هو مبين ادناه :

أولاً : المفهوم الضيق للاصابة البدنية (الجسدية)

كل مساس بجسم الانسان من قتل او جرح او اي اذى بأي شكل من الاشكال يعد ضررا جسدياً بحد ذاته، فلا يهم ما يترتب عليه من الاضرار المادية والمعنوية (الادبية) ويتمثل هذا المفهوم بالاضرار التي تصيب الانسان في تكامله الجسدي بمكوناته العضوية والنفسية والروحية كافة ، سواء كان ذلك في الاصابة البدنية المميتة ام الاصابة البدنية غير المميتة ، فالاضرار في الاصابة البدنية المميتة تتعلق بسلب الروح من الجسد نتيجة فعل غير مشروع وهذا هو ضرر فقدان الحياة ، اما الاضرار في الاصابة البدنية غير المميتة فإنها تتعلق بإصابة جسد الانسان في مكوناته الفسلجية بعنصريها العضوي و النفسي ، فيترك أثراً مستمراً لا ينتهي في الحال ، كما في تلف عضو من أعضاء الجسد ، او فقدان حاسة من حواسه ، او انقاص فعالية مادة الجسم في اي عضو من أعضاءه يترتب عليه عاهة او عجز كلي او جزئي ، فالضرر البدني وفقا للمفهوم الضيق يعني النتيجة المباشرة لهذا المساس بمادة الجسم جسداً وروحا من دون النتائج التي تترتب عليه [1]. وهذا يعني ان مجرد المساس بسلامة جسمه مهما بلغت درجته ، يتحقق معه الضرر الجسدي ، وذلك سواء ترتب عليه عجز او لم يترتب ، او ترتب خسارة مالية او ادبية [2] .

ثانياً : المفهوم الواسع للاصابة البدنية

وتعني النتائج المترتبة الاعتداء على جسم المصاب ، سواء كان ذلك ضرارا مادياً ام ادبيا أم الاثنين معاً ، وهو كل مساس بصحة الانسان وسلامة جسمه اذا ترتب عليه خسارة مالية كالاصابة التي تعجز الشخص عن الكسب عجزا كليا او جزئيا او تقتضي علاجا يكلف نفقات ، وكل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الانسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي اذا ترتب عليه خسارة مالية كحبس شخص دون حق او منعه من السفر الى جهة معينة للحيلولة دون قيامه بعمل معين يعود عليه بربح مالي أو يدفع عنه خسارة مالية ، ويعتبر ضررا ادبيا كل مساس بشرف الشخص واعتباره كما في أفعال

---

[1] د. ذنون يونس صالح المحمدي، المصدر السابق، ص ١٦٤ - ١٦٥ .

[2] د. طه عبد المولى طه ، التعويض عن الاضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية ، ص ٧٢ .

القذف والسب وكل ألم يصيب الانسان في جسمه او عاطفته كما في الضرب والاهانة وقتل عزيز [1] وبالتالي فإن مصطلح الضرر البدني (الجسدي) هو ما جرى عليه الفقه والقضاء من اعتبار النتائج الماديه (المالية) والادبية (غير المالية) التي تترتب على الاعتداء على الجسم ضررا بالجسم ، أي النتيجة المباشرة للاعتداء على الجسم والمتمثل في المساس بالمزايا التي يخولها الحق في السلامة الجسدية او الحق في الحياة وما يترتب على هذا المساس من نتائج او اثارا اخرى سواء كانت اثارا مالية ام غير مالية[2] .

مما تقدم يمكن القول بأن الافضل الاخذ بالمفهوم الواسع للضرر الجسدي ، لانه رغم أهمية التركيز على اصابة الجسد المباشرة الا ان النتائج المترتبة عليها أكثر اهمية ويكون اساسا للتعويض هو النتيجة المترتبة على الاصابة ، والنتيجة قد تكون ضررا ماديا لحق بالمضرور أو ضررا ادبيا أو كليهما ، فحماية حقوق الانسان في العيش بسلام وصحة وطمأنينة لا بد من تعويضه عن اية اصابة ترتب عليها ضررا ، والهدف من ذلك هو ازالة الضرر أو جبره قدر الامكان او التخفيف منه ، اضافة الى ايقاع العقوبة بالذين لا يقدرون الحقوق الطبيعية والحيوية للانسان فيعتدون على تلك الحقوق بقصد او بسبب الاهمال وعدم الالتزام بالحيطة والحذر ، يفهم من هذا ان الانسان ليس مجرد جسد ، بل هو وجود شعوري عاطفي نفسي، اكثر من كونه جسدا ، وبالتالي يؤخذ بعين الاعتبار الجانب النفسي والمعنوي منه ، فضلا عن جانبه الجسدي .

---

[1] د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ، في الالتزامات – في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، المجلد الاول ، ط٥ ، دار النشر اريني للطباعة، ١٩٩٢م، ص ١٣٧-١٣٨ .

[2] د. احمد شرف الدين، المصدر السابق ، ص ٩.

المبحث الثاني

التعويض عن الضرر الناتج للاصابات البدنية

يستهدف التعويض ازالة الضرر ومحوه كلما كان ممكنا، وذلك بإعادة المتضرر الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، ويكون ذلك بالتعويض العيني وقد يكون التعويض بمقابل في حال استحالة التعويض العيني يصار الى التعويض المقابل وسوف نتطرق في هذا المبحث الى انواع التعويض و كيفية التقديروالاعتبارات المؤثرة في تقدير التعويض.

والتعويض المعنوي للاصابات البدنية من خلال اربع مطالب :

المطلب الاول : التعويـض العيـني

يقصد بالتعويض العيني، الحكم بإعادة الحالة الى ما كانت عليها بل أن يرتكب المسؤول عن الفعل الذي ادى الى وقوع الضرر، وهو يؤدي الى محو الضرر وازالته بدلا من بقاء الضرر على حاله [١] ، ومن الامثلة على التعويض العيني ما جاءت به المادة (٤١) من القانون المدني العراقي (لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل الغير لقبه أن يطلب وقف هذا التعرض وأن يطلب التعويض اذا لحقه ضرر من ذلك) فوقف التعرض يعد تعويضا عينيا ، ويثار تساؤل حول امكانية التعويض العيني عن الضرر المادي الجسدي ، وفي حالة تعرض شخص ما الى حادث يؤدي الى فقد احد أعضائه كالعين او الكلية مثلا ويرى البعض تصور هذا النوع من التعويض ، اذا تمت زراعة عين جديدة أو كلية جديدة ، وقد يتمثل التعويض العيني في حالة الاصابة بالضرر الجسدي ، مثمثلا بإلتزام الطبيب أو المستشفى بعلاج مصاب نتيجة لارتكاب الطبيب أو المستشفى لفعل ضار غير مشروع أدى الى اصابة المريض بالضرر الجسدي[٢] .

---

[١] سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية،(١٩٨١م)، ص١٤٩.

[٢] د. مصطفى الجمال ، النظرية العامة للالتزامات ، منشورات المكتبة الجامعية، ص ٣٨٢ .

ونصت المادة (٢٠٩/ثانيا) من القانون المدني العراقي على انه (... يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحال الى ما كانت عليه ...) ويعني الحكم بتعويض عيني يمكن ان يحقق للمضرور ترضية من جنس ما اصابه من ضرر بصورة مباشرة من غير الحكم له بطريقة اخرى أو ازالة الضرر الذي نشأ عن الاخلال بالالتزام بحيث يؤدي الى اعادة المتضرر الى الوضع الذي كان عليه قبل الاخل به [١]ومما تقدم تبين ان التعويض العيني يبقى محصورا في نطاق الضرر المالي ، اما الضرر الجسدي او الادبي قد يصعب التعويض العيني فيه في ظل الاحكام والقوانين النافذة بالمعنى الانف الذكر ، وفي حال تطور التقنيات الطبية وبدرجة تخلو من الاخطاء واحتمالات الاخفاق ربما نشهد تعديل لقوانين تتبع ذلك ، حيث ان الاصل في التعويض هو العيني فمن تسبب في الحاق ضرر بغيره وجب عليه اعادة الحال الى ما كان عليه قبل احداث الضرر ، فالامر في الاضرار المادية وفي كثير من الاحيان يمكن الحكم بها كما ورد ذلك في المادة (١٠٨٤) من القانون المدني العراقي التي نصت (اذا هدم صاحب السفل سفله تعديا يجب عليه تجديد بنائه ويجبر على ذلك) والمادة (١١١٩) من القانون المذكور التي نصت (اذا احدث شخص بناء او غراسا او منشأت اخرى بمواد من عنده على ارض يعلم انه مملوكة لغيره دون رضاء صاحبها ، كان لهذا ان يطلب قلع المحدثات على نفقة من احدثها ، فإذا كان القلع مضرا بالارض ، فله ان يمتلك المحدثات بقيمتها مستحقة القلع) .

وقضت محكمة التمييز في العراق بأن: (فتح نوافذ مطلة على حديقة الجار يعتبر ضررا فاحشا ويجب ازالته)[٢]، وهكذا نجد التعويض العيني في الاضرار غير المالية هي الاصل بينما التعويض العيني في الاصابات البدنية فالاصل فيها التعويض ببدل [٣] وهو مبلغ نقدي يدفعه المسؤول عن احداث الضرر الى المضرور بدلا عما احثه للاخير من ضرر فلا يمكن اعادة الحياة لمن مات بحادث ، كما لا يتصور ان يستعيد المضرور ساقه او عينه التي فقدها ، ولا يمكن محو الالام الجسدية والمعاناة النفسية التي تكبدها نتيجة لاصابة بدنية ، ولا شعور المهان عند تعرضه للقذف والسب [٤] ، وعليه تكون التعويض العيني في الاضرار البدنية وارد في احوال نادرة كما في حالات اجراء عمليات جراحة تجميلية لازالة التشوهات او نقل بعض الاعضاء في حال توفر التقنيات الطبية اللازمة والضامنة من سلامة اجراء مثل تلك العمليات الجراحية .

---

[١] د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحداثة ، ط١، ١٩٨٥، ص ٢٢١ .
[٢] ابراهيم المشاهدي ، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم المدني ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٤٥٩ .
[٣] منير القاضي ، العمل غير المشروع ، ص ٣٢ .
[٤] د. عدنان ابراهيم السرحان و د . نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية الالتزمات ، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع (٢٠٢١) ، ص ٤٦٨ .

المطلب الثاني : التعويــض بالمقابــل

يكون التعويض بالمقابل اما تعويضا غير نقديا او تعويضا نقديا ، ونراها تباعاً :

اولا / التعويض غير النقدي :

قد يكون من مصلحة المتضرر ان يطالب بالتعويض غير النقدي بأن يحصل على مثل الشيء الذي اصابه الضرر [١] . وهذا النوع من التعويض لا يمكن تصوره في الاضرار البدنية ذلك ان التعويض يكون بنفس النوع والمقدار كأن تكون بتلف محصول ويتم تعويضه بمحصول مشابه وحتى في دعاوي القذف والواقعة على اعتبارات الشخص قد يكتفي المتضرر بنشر الحكم بادنة المتهم بالصحف على نفقة الاخير وهذا النشر يعد تعويضاً غير نقدي عن الضرر الادبي الذي اصاب المتضرر[٢] .

ثانيا / التعويض النقدي :

ويقصد بهذا التعويض ، التعويض ببدل ، وهو الاصل في تقدير التعويض عن عمل الغير المشروع فللنقود وظيفة اصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر جسديا ام ماليا ام معنويا [٣] وتقضي المحكمة بالتعويض النقدي عندما لا يصلح التعويض غير النقدي لجبر الضرر وكذلك بدلا من التعويض العيني [٤] ، وبهذا المعنى قد نصت عليها المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي (ويقدر التعويض بالنقد ...) ويعد التعويض النقدي من اكثر طرق التعويض ملائمة لاصلاح الضرر الحاصل ويكون مبلغا من النقود يدفعه المسؤول عن احداث الضرر الى المضرور دفعة واحدة ولكن يمكن ان يدفعه بشكل اقساط أو ايراد مرتب للمضرور لمدى الحياة أو لمدة معنة حسبما يقدره قاضي الموضوع تبعا للظروف[٥] وهذا ما اكدت عليه المادة (١/٢٠٩) من القانون المدني العراقي (١- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأميناً) وهذه الظروف يتم تقديرها من قبل المحكمة وعن طريق تعين خبراء مختصين

---

[١] سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص ١٥١ .

[٢] عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط، ج ١ ، ص ٦٤٤ .

[٣] المصدر السابق ، ص ١٠٩٤ ، و عبدالباقي البكري ، تنفيذ الالتزامات ، ص ١٣٤ .

[٤] الدكتور سليمان مرقس و الدكتور حبيب ابراهيم الخليلي ، الوافي ، ص ٥٢٧ .

[٥] الدكتور انور سلطان ، الموجز في مصادر الالتزام الاسكندرية ، ص ٣٨٠ .

في مجال الاصابة التي اصابة بها المتضرر كأن يكون المتضرر اصيب بعجز جزئي دائمي لا يظهر كاملا وبصورة مباشرة بل يستمر حتى نهاية الحياة، او كان المصاب قاصر، فيفضل دفع التعويض مقسطا حتى يبلغ سن الرشد [١] او حالة بقاء المصاب في المستشفى او مصح لمراقبته او علاجه باستمرار ، ففي هذه الحالة فإن التعويض المقسط يؤمن نفقات الاقامة في المستشفى او المصح إذا كان الضرر الجسدي قابلا للتغير وغير مستقر على مدى المستقبل[٢] . وقضت محكمة التمييز في اقليم كوردستان في قرار لها بتصديق الحكم الصادر عن محكمة جنايات اربيل بخصوص التعويض المادي للقاصرين الستة بمبلغ (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشرة مليون دينار ومبلغ (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار كتعويض معنوي لكل واحد منهم والاحتفاظ للمدعيين بالحق الشخصي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض[٣].

المطلب الثالث

كيفية تقدير التعويض والاعتبارات المؤثرة فيه

لتقدير تعويض عن الاصابات البدنية لا بد ان نبحث عن كيفية التقدير وكما ان لوقت التقدير واعتبارات اخرى لها أهمية عليه نبحث عنها من خلال هذا المطلب في اربعة فروع وكالاتي :

الفرع الاول : كيفية تقدير التعويض :

يرى بعض من الفقهاء عدم استحقاق المضرور للتعويض الادبي ، وذلك لصعوبة تقدير مدى الضرر الادبي ومقدار التعويض الذي يمكن ان يغطيه ، فالشرف و الكرامة وعاطفة المحبة ليس اشياء مادية يمكن ايجاد مثيل او ثمن لها في السوق يمكن بموجبه تحديد التعويض عن المساس بها ، فضلا عن صعوبة تحديد مستحقي التعويض عن الضرر الادبي خصوصا عندما يتعلق الامر بفقد شخص عزيز ، واصحاب الرأي يرون منح التعويض بسبب الضرر المعنوي وسيلة لاثراء بلا سبب قلا يستحق المضرور تعويضا عن

---

[١] سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص ١٥٧ .

[٢] الدكتور عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، بيروت منشورات عويد ،١٩٨٣ ، ص ٤١٠ .

[٣] القاضي محمد مصطفى محمود الجاف ، الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، قسم الجزائي ٢٠٢٠ ، مكتبة يادگار ، ص ٢٧٦.

الضرر الادبي [١] وهذا يمكن اعتباره من الاتجاهات الفقهية الغير معول عليها ، لان التعويض عن الضرر الادبي كاصل لا يعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل الاصابة أو الضرر ، ولكن جبرا للمضرور وإدخال السرور الى قلبه فالتعويض النقدي تساهم في سد الحاجات واشباعها وتخفف عن الالم والمصائب،رغم ان التعويض عن ذلك صعبا لكنه ليس بمستحيل وهذا هو المعول عليه قانونا وقضاءً .

وعن كيفية تقدير التعويض يمكن ان يتم الاتفاق عليه بين الطرفين (المضرور والمسؤول عن الضرر) دون الحاجة الى اللجوء للقضاء ، ويعتبر ذلك بمثابة عقد الصلح بينهما فيخضع لاحكام الصلح (م ٦٩٨) من القانون المدني العراقي وبموجبه يملك المضرور بدل الصلح ويسقط حقه في المقاضاة وفق احكام المادة (٧١٢) من نفس القانون ، واذا كان عقد الصلح مخالفا للقانون والنظام العام كان على المحكمة عدم تأييده[٢] ، وتجدر الاشارة الى ان الاتفاق قبل الاصابة لا يمكن الوقوع لاعتبارات عديدة ومنها ان مصدر هذه المسؤلية هو القانون ولايجوز مخالفة احكامه لانها من النظام العام ، لذلك لا يمكنهما الاتفاق عليه مسبقا على التعويض[٣] . وفي قرار لمحكمة التمييز في اقليم كوردستان قضت فيه (ان قبض المميزين للتعويض الودي دون الاحتفاظ باي حق مستقبلا أنهى ورفع النزاع وقطع الخصومة بينهما وبين المميز عليه ، لذا لا يجوز المطالبة به مجدداً) [٤].

اما التقدير القانوني، نكون امام تقدير لتعويض يقرر القانون، كما في الفوائد في المسؤولية العقدية [٥]، اما في المسؤولية التقصيرية فلم يعالجه القانون ، ولكن المشرع العراقي قام بتنظيم التعويض في حالات الاصابة الجسدية للعمال فقط [٦]،وحسنا فعل المشرع بعدم التدخل في تقدير التعويض لان ذلك تتغير بتغير الزمان والمكان ومجموعة من الاعتبارت الاخرى وستم بحثها لاحقا .

---

[١] د . عدنان ابراهيم سرحان و د. نوري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص ٤٠٠ .

[٢] القرار المرقم ٤٥٨/ الهيئة المدنية الثالثة /٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٦/٢٣ اشار اليه القاضي ادريس حسن خلف و صالح سعيد محمود ، المجموعة المختارة من قرارات محكمة التمييز الاتحادية بصفتها التمييزية (القسم المددني) دار السنهوري ، بيروت، ٢٠١٩ ، ص ٣٥ .

[٣] د. مقدم السعيد ، المصدر السابق ، ص ١٣٨ .

[٤] القاضي جاسم جزاء هورامي، جواهر المباديء القانونية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق، القسم المدنية ٢٠٠٠-٢٠١١ الطبعة الثانية ، مكتبة يادكار ، ٢٠١٨ م، ص ١٠٨ .

[٥] المواد (١٧١ و ١٧٢) من القانون المدني العراقي .

[٦] المواد (٥٨ و٥٧ و٥٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال لسنة (١٩٧١م) .

أما التقدير القضائي فقد نصت المادة (١/١٦٩) من القانون المدني العراقي على انه (اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد او بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره) كما نصت المادة (١/٢٠٧) من نفس القانون على انه (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع) ونصت المادة في فقراتها التالية على انه (ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشمل الضمان على الاجر) فتقدير الاضرار والتعويض عنها مسالة وقائع وظروف تستقل بها محكمة الموضوع بموجب سلطتها التقديرية[١] .

الفرع الثاني : الاعتبارات المؤثرة في تقدير التعويض :

عن تقدير التعويض نصت المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي على ان (١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ٢- – ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر) والاصل أن يشمل التعويض كامل الضرر ، ونصت المادة (٤٣٩) من مشروع القانون المدني العراقي (على المحكمة عند تقدير التعويض أن تأخذ بنظر الاعتبار كل الظروف الملابسة كجسامة خطا المسؤول عن الضرر والحالة المالية لكل من المسؤول والمتضرر والحالة الصحية لهذا الاخير وكل ظرف اخر يساعد المحكمة عى تحقيق العدالة) ، ذلك ان التعويض وسيلة لازالة الضرر وتخفيف حدة الاصابة عن المتضرر ويتحمل المعتدي دفع التعويض بعد تقديره من قبل محكمة الموضوع بسبب اعتدائه على حقوق الاخرين وعدم الحفاظ عليها كما يحافظ على حقوقه ، فمناط التعويض وتقديره هو الضرر ، وهناك حالات تؤثر في مقدار التعويض والتي هي :

أولا : جسامة الفعل الضار الصادر من محدث الضرر :

الاصل ان يشمل التعويض كل الضرر بصرف النظر عن جسامة الفعل الضار الصادر من المسؤول ، ومع ذلك فإن المحاكم من الناحية العملية تميل الى زيادة او تقليل التعويض بحسب جسامة فعل المسؤول [٢] وأن المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي قد بينت اسس تقدير التعويض عن العمل غير

---

[١] القاضي جاسم جزاء هورامي، المصدر سابق، ص ٣٨٨ .

[٢] سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص ١٧٠ .

المشروع ولم تشر الى مراعاة جسامة الخطأ (الفعل الضار) الصادر من المسؤول ولكن الفقرة (٢) من المادة المذكور اشارت الى ذلك بمناسبة توزيع المسؤولية بين المسؤولين المتعددين المتضامنين عند رجوع بعضهم الى بعض ، وهذا يدل على قصد المشروع بالاخذ بنظر الاعتبار جسامة الفعل الضار ايضا عند تقدير التعويض[١] .

وقضت محكمة التمييز في اقليم كوردستان – العراق ، بانه : (على المحكمة ابتداءً ليتحقق من مدى إعالة المتوفي للمدعيين وفي حالة عدم اعالته لهما او ثبت من اقوال المدعى التي اداها في القضية التحقيقية بانه كاسب وبيشمركة ومن مواليد ١٩٥٤ فأنهما لا يستحقان سوى التعويض الادبي عما اصابهم من حزن وألم بسبب الوفاة مع مصاريف التجهيز والفاتحة [٢]).

تخضع تقدير التعويض من محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز وهذا ما جاءت في كثير من القرارات التمييزية ومنها ما قضت (... عند عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح وسابق لاوانه ... ان التعويض المقدر من قبل الخبير المنفرد جاء مغاليا فيه ، لان التعويض يجب ان يكون بقدر الاضرار وعلى ان يقدر من قبل خبير ملم في هذا الجانب لا ان يكون سببا للاثراء ، لذا كان على المحكمة الاستعانة بخبراء اخرين لغرض تقدير التعويض على ان يراعوا فيه نسبة العجز البالغة ٧% وبما ان المحكمة لم تلتزم بما تقدم بيانه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها [٣] وذهبت في قرار اخر الى انه (... يجب ان لا يكون فيه اثراء على حساب الغير بلا سبب) [٤] .

وقد تقرر محكمة التمييز تصديق القرار المطعون فيه اذا ما كانت محكمة الموضوع قد راعت الظروف المحيطة بالقضية وقدرت التعويض المناسب للحالة المعروضة امامها كما جاءت في قرار لمحكمة بداءة اربيل بالعدد ٢٨٩٩/ب٢٠٢٢/٦ والصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٢ (..... ولتحقق أركان المسؤولية التقصيرية من الخطأ من جانب المدعى عليه /٢ والضرر الواقع على مورث المدعية والعلاقة السببية بينهما وكل من فعل ضرر بالنفس او مال الغير بالقتل او الجرح او الايذاء او اي نوع اخر من الايذاء يلزم بالتعويض ،وفي حالة وفاة بسبب الفعل الضار يكون من احدث الضرر مسؤولا عن تعويض

---

[١] مرقس والخليلي، الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية القسم الاول في الاحكام العامة ، طبعة ١٩٨٨ ، ص ٥٥٣ .

[٢] القاضي كيلاني سيد احمد ، المصدر السابق ، ص ٢١١ .

[٣] القاضي عبدالجبار عزيز حسن، مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان لقسم الاثبات، الجزء الاول ، مكتبة هولير القانونية (٢٠٢١)، ص ٣١-٣٢ .

[٤] القاضي كيلاني سيد احمد ، المصدر السابق ، ص ١٨٠ .

الاشخاص الذي كان يعيلهم المتوفي وحرموا من الاعالة بسبب الوفاة ويعوض الازواج والاقربين والاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب ولتقرير الخبراء السبعة الذي يصلح ان يكون سببا للحكم كونه مبني على اسس علمية سليمة، الا ان المحكمة لم تجد الخصومة تجاه المدعى عليه /١ ولما تقدم بيانه قررت المحكمة الحكم بما يلي :

١- الزام المدعى عليه /٢ وزير الكهرباء في الاقليم اضافة لوظيفته بتأديته مبلغ وقدره (٨٦٠٠٠٠٠٠) ستة وثمانون مليون دينار لورثة المتوفي (----------) على ان يوزع بينهم بموجب حصصهم في القسام الشرعي المرقم (----------) .

ونتيجة الطعن التمييزي اصدرت محكمة التمييز في اقليم كوردستان – العراق قرارها بانه (... ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة حيث تبين خلال الاوراق التحقيقية ان معيل المدعين توفي نتيجة صعقة كهربائية العائدة لدائرة المدعى عليه الثاني وهو ذاهب الى دوامه الرسمي نتيجة تسرب التيار الكهربائي الى مياه الراكدة للامطار في الشارع العام وان ذلك يعتبر خطأ يترتب عليه مسؤولية المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته عملا بحكم المادة ٢١٩ من القانون المدني لعدم اخذه التحوطات اللازمة لمنع وقوع الضرر وبما ان كل فعل ضار بالنفس يلزم التعويض من احدث الضرر (المادة ٢٠٢/ مدني) وان الخبير قدر التعويض بنوعيه الادبي والمادي بشكل يتفق مع مقدار الضرر الذي اصاب المدعون لفقدانهم معيلهم مما يجعل التعويض مناسبا لاتخاذه سببا للحكم عليه ومن جهة اخرى ان خصومة المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته غير متوفرة في الدعوى عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية ...) [1] .

ثانياً : حالة المركز المالي للمسؤول عن الضرر

هنا تساؤل هل لحالة المالية للمتضرر او المسؤول عن فعل الضار ام الاثنين معا لها دور في تقدير التعويض ؟ يرى الاستاذ المرحوم الدكتور عبدالرزاق السنهوري الى ان المقصود من الظروف الملابسة ، الظروف الشخصية المحيطة بالمتضرر (الدائن) لا الظروف المحيطة بالمسؤول (المدين) لذلك يجب

[1] القرار الصادرعن محكمة بداءة اربيل /٦ بعدد ٢٨٨٩/ب٢٠٢٢/٦ في ٢٠٢٤/١/٢٢ والقرار التمييزي لمحكمة تمييز اقليم كوردستان بعدد ٣٦٨/الهيئة المدنية / ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/٢٢ / غير منشور .

مراعاة الظروف الشخصية للمسؤول عند تقدير التعويض[١]بينما يرى الاخرون الى ضرورة مراعاة الظروف الملابسة للفعل الضار ولكل من طرفيه ، اي وجوب مراعاة ظروف كل من المضرور والمسؤول عند تقدير التعويض[٢]، ببنما القضاء بوجه عام يراعي حجم الضرر الذي لحق بالمضرور دون النظر للحالة المالية للمسؤول عن الفعل الضار الا اذا كان الفاعل صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما تطبيقا لاحكام المادة (١٩١) من القانون المدني العراقي نصت على انه (.....٣- عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم) ، بينما في غير الحالة التي ذكر (المسؤول قاصر او من في حكمه) يطبق المادة (٢٠٧) والتي لم تنص على مراعاة الظروف الخاصة بالمسؤول عند تقدير التعويض . فالارجح فقاً وتشريعاً وقضاءً ان لا يعتد بظروف المسؤول عند تقدير التعويض الا في الحالات المشار اليها، لان الهدف من التعويض هو اصلاح وجبر الضرر عما اصاب المضرور وليس اثراء ذمته او افتقار المسؤول ، واما اذا كان المتهم قد بلغ سن الرشد اثناء المحاكمة فليس للمحكمة ان تقضي بالزام اوليائهم بالتعويض اضافة الى اموالهم بل ينبغي عليها ان تصدر قرارها بالزامهم بالتعويض دون اولياء امورهم، وقد يقتضي الحكم بالتعويض كاملا اذا كان من صدر عنه الفعل الضار عديم التمييز ولكنه ثري والمتضرر فقيرا معدوما وقد اصيب بسببه بضرر جسيم [٣].

فقضت محكمة التمييز في اقليم كوردستان – العراق في قرار لها بانه (اذا حكمت المحكمة بالتعويض على الحدث قيجب ان يكون الالزام شاملا للولي او حدث اضافة الى اموال المتهم الحدث بمبلغ التعويض المحكوم به للمشتكي ، ذلك ان خصومة المتهم الحدث في الدعوى المدنية لا تنعقد بمفرده) وقضت في قرار اخر بانه (اذا كان المجنى عليه قاصرا يجب ايداع مبلغ التعويض لدى مديرية رعاية القاصرين) واكدت في قرار اخر (بمراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للطرفين واعمار القاصرين) وقضت محكمة التمييز في العراق في قرار لها بانه (يستعان عند تقدير التعويض بخبراء من ذوي الاختصاص ... على ان تراعى ظروف الحادث والاشخاص المعالين واعمارهم ومهنهم ومواردهم المالية [٤] .

---

[١] عبدالرزاق السنهوري ، المصدر السابق، ص ٥٥٣ .

[٢] مرقس والخليلي ، المصدر السابق، ص ٥٥٠ ـ٥٥١

[٣] عبدالله كريم قطيش الشرعة ، التعويض عن الضرر الجسدي المتغير في المسؤولية عن فعل الضار ، دراسة مقارنة ، جامعة ال البيت ، كلية القانون ، ماجستير ٢٠١٤ ص٦٨ .

[٤] القرار المرقم ٥/ الهيئة الجزائية الاولى /٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١/٨ و ٢٠٣/ الهيئة الجزائية / احداث /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٣ و ٢٠٣/ الهيئة الجزائية / احداث /٢٠١١ في ٢٠١١/٨/١٨ والقرار ٢٣٦ و ٢٣٧ و٢٣٨ / الهيئة العامة الثانية/ ١٩٧٦ في ١٩٧٦/١٢/٢٥ مشار اليهم لدى القاضي جاسم جزاء جافر ، مصدر سابق ، ص ٥٥ و٥٦ و٦٢ و٢٩٤ .

ثالثا : الحالة الصحية للمضرور

من متفق عليه فقهاء وقضاءً، مراعاة الحالة الصحية الجسدية للمصاب والسابقة لوقوع الاصابة عند تقدير التعويض وذلك اذا ما كان المريض مصاب قبل الاصابة من عدمه عند تقدير التعويض ، فقد يكون المصاب مريضا قبل الاصابة بمرض سابق ينقص من قدرته على العمل او انه كان مصابا بمرض في السابق يجعل موته محتما بحيث ان الحادث يؤدي الى التعجيل بالموت[١] وبذلك تلعب مسألة الاستعداد الشخصي للمتضرر في تقدير التعويض، فالنتائج التي تترتب على الاصابة الجسدية يمكن ان تتفاقم بسبب استعداد المتضرر الشخصي للاصابة، كالاصابة بمرض السل يكون المريض مهيئاً بطبيعته للاصابة بهذا المرض. او ان يكون المتضرر قبل الحادث فاقداً لاحدى عينيه فنؤدي الحادث الى فقد عينه الاخرى فيصبح اعمى[٢] .

رابعاً : فعل المتضرر

اذا اشترك فعل المتضرر مع فعل المسؤول في احداث الضرر، فتكون المسؤولية موزعة بين المسؤول والمصاب وتكون نتيجة منطقية ان يتوع التعويض عليهما ايضاً، بنسبة فعل كل منهما فقد نصت المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي على انه (يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطأه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوا مركز المدين) وونصت المادة (٤٤٠) من مشروع قانون المدني العراقي:

أ ـ اذا اسهم المتضرر في احداث الضرر او تسبب في تفاقمه توجب على المحكمة ان تنقص من التعويض بنسبة خطأ المتضرر .

ب ـ اذا تعذر على المحكمة تحديد نسبة اسهام كل من المسؤول والمتضرر في احداث الضرر اعتبرت نسبة اسهامهما متساوية)وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز العراقية (أن الخطا الذي ارتكبه المشتكي في قيادة الدراجة البخارية باتجاه معاكس للمرور المخصص له يستغرق الخطأ البسيط الذي ينسب للمتهم بأن عليه ان يكون متباطىء في سرعته)[٣] ، كما وقضت في اشتراك الطرفان في

---

[١] احمد حشمت ابو ستيت ، نظرية الإلتزام في القانون المدني المصري، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، ١٩٤٥م ، ص ٤٦٠ .

[٢] سعدون العامري ، المصدر السابق، ص ١٧٧ .

[٣] القرار المرقم (١١٣٠/ جزائية ثانية/١٩٨١) مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الرابع ، السنة الحادية عشر ، بغداد ، وزارة العدل ١٩٨١، ص١١٧ .

احداث الضرر (اذا اشترك المدعى عليه في ارتكاب الخطأ الذي تسبب عنه الضرر بالمدعي يوجب مساءلة المدعى عليه عن التعويض بما يتناسب مع مدى مساهمته في هذا الخطأ) [١]، وتنتفي المسؤولية على المدعى عليه اذا كان الخطأ الحاصل بسبب خطأ المتضرر وهذا ما جاء في القرار التمييزي (لا مسؤولية على المدعى عليه اذا كان الضرر الحاصل بسبب خطأ المضرور الذي يعد سببا منتجاً في احداث الضرر) [٢] .

خامسا :المركز المالي للمتضرر

لا تأخذ المركز المالي للمتضرر بعين الاعتبار وإن كان يلاحظ ان القضاء العراقي يعتمد على الضرر الادبي الناتج عن الاصابات البدنية المركز الاجتماعي للمتضرر[٣] ، ويرى البعض ضرورة الاعتداد بالوضع الاقتصادي للمضرور اذا كان من شأن ذلك ان يؤثر في مدى الضرر ، فعندما يتعلق الضرر بالبدن (الجسم) يدخل في تقدير التعويض عن العجز الجسمي دخل الشخص لتحديد ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة نتيجة الاصابة، وان الوضع العائلي كعدد الاطفال يؤثر في مدى الضرر وبالتالي التعويض المستحق [٤] .

سادسا : تفويت الفرصة

يمثل فوات الفرصة في ذاته ضررا محققا هو حرمان المضرور من هذه الفرصة بما لها من قيمة ذاتية ومن ثم يستوجب الذي يتحدد في قيمة الفرصة ذاتها وليس في قيمة الكسب الذي كان يمكن ان تحققه ، فالتعويض يقدر بقدر الضرر، والتي يترك تقديره لقاضي الموضوع اعمالا لسلطته المعترف بها في هذا المجال .[٥]

---

[١] القاضي ابراهيم المشاهدي ، معين القضاة ، الجزء الثاني ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ٢٠٠٠، ص ٣١٣ .

[٢] / مدنية ثالثة / ١٩٧٣ في ١٩٧٣/١١/٩ النشرة القضائية ن العدد الرابع ، السنة الرابعة، ص ١١٥ القرار المرقم ٤٣٤.

[٣] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٣٢٦/ح٣/١٩٧٠ في ١٩٧٠/٥/١١٢ النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الاولى ، ص١٣٥، وسنتناول الموضوع بشكل اكثر تفصيلا عندما نبحث عن التعويض الادبي للمتضرر من الاصابات البدنية .

[٤] د. حسام الدين كامل الاهواني ، المدخل للعلوم القانونية، ج١، ص ٣٠٠ .

[٥] د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، تفويت الفرصة ، مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، السنة العاشرة ١٩٨٦، ص ١٥٧ .

المطلب الرابع

التعويض المعنوي للاصابات البدنية

سبق ان اشرنا الى العوامل المؤثر في التعويض وقد دار البحث حول الامور المادية التي تؤثر في تقدير التعويض وسنبحث في هذا المطلب جانب اخر من التعويض بشكل اكثر تفصيلا لاهميته من الناحية العملية ، حيث ان الضرر في بعض انواع من الاخطاء والجرائم قد تقتصر على الناحية المعنوية دون المادية [١] ، وتشمل الضرر الاولى حجم الالام النفسية والاحزان التي تصاحب الاذى او الجرح التي تصاب المضرور او يصاب بها احبابه جراء فقد المضرور حياته بسبب الاصابة ، فالمتضرر هو من له الحق في المطالبة بالتعويض الادبي عن اصابته البدنية وهناك ايضا اصحاب الحق في التعويض عن الضرر الادبي المرتد الناتج عن الاصابة البدنية وسنتاول ذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الاول : المتضرر المباشر (المصاب)

لا تقبل دعوى التعويض الا ممن اصابه ضرر ما وبمعنى وجود مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ، كما ويجوز ان يكون ذلك الحق مصلحة محتملة[٢] فالمدعي هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يلجأ الى القضاء لاقامة دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه في مواجهة خصمه (المدعى عليه) وللولي او الوصي او القيم مباشرة الدعوى عن القاصر او المحجور او الغائب او من اعتبرهم القانون يمثلون الشخص او الجهة الاعتبارية فتصح خصومتهم[٣] .

وقضت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية في قرارها على انه (المصاب قاصر ، فكان على المحكمة حسم الدعوى المدنية والحكم بتعويض عادل للمصاب تبعا للدعوى الجزائية)[٤] ولا يؤخذ بتنازل الولي عن المطالبة بالتعويض، كما قضت محكمة التمييز في العراق بذلك (يجب الحكم بالتعويض للقاصر عن اصابته وأن تنازل وليه عنه.

---

[١] هذا ما ذهب الى اتجاه محاكم اقليم كوردستان في كثير من قراراتها بشأن جرائم القذف والتشهير والتهديد وما يدخل ضمن هذه الانواع من الجرائم وسيتم الاشارة الى القرارات بهذا الشأن .

[٢] المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

[٣] المادة (٤) من نفس القانون .

[٤] القرار المرقم ٥٧/ ت ج /٢٠٠٦ .

اما في حالة الاصابة المميتة فالدعوى التي يقيمها الوارث للمطالبة بالتعويض عن وفاة مورثه يقيمها بصفته الشخية لا اضافة الى التركة اذ ان التعويض بسبب الوفاة حق شخصي لمن يستحقه من الورثة [١] وعلى اساس مبدء (البينة على من ادعى واليمين على من انكر)[٢] على المدعي بيان الاضرار التي لحقت به والاصل ان يقع على المدعي إثبت اركان المسؤولية المدنية (من خطأ وضرر و رابطة السببية) وبهذا المعنى جاء القرار التمييزي العراقي (وتقوم المحكمة بتكليف المدعي ببيان الاضرار التي لحقت به ... وإثبات دفوعاته ..) [٣] لانه في حال عدم اثبات خطأ المدعى عليه قد يستوجب رد دعوى المدعي كما جاء في قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق ، بأنه : لم يثبت من الاوراق التحقيقية المسجلة لدى مركز الشرطة قيام المدعى عليهما باطلاق النار على المدعي واصابته ، حيث صدر القرار بالافراج عنهما وأكتسب القرار درجة البتات دون ظهور أدلة جديدة خلال المدة القانونية بعد صدور الافراج ، لهذا فلا تنهض مسؤوليتهما حسب احكام المادة (٢٠٣) من القانون المدني وتصبح الدعوى دون سند من القانون [٤].

وما ورد ايضا في قرار للمحكمة المذكورة (حيث كان على المحكمة تكليف المدعي بأثبات تقصير واهمال المدعى عليه اضافة لوظيفته والتحقق عما اذا كان خطأ المدعي كان السبب في اصابته ...) [٥] ويثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما بالمعاينة المادية او بالشهادة أو بتقرير الاطباء وذوي الخبرة ومن خلال التحقيقات الجنائية ومحاضر التحقيق والقرائن القضائية والقانونية ، الى ان يصدر قرار جنائي بادانة المتهم فنكون امام حجية الحكم الجنائي لان الدعاوي المسؤولية يغلب فيها قيام فعل يعد جريمة فتخضع لاختصاص القضاء الجنائي ومن ثم يأتي دور القضاء المدني ، ولا يتقيد القاضي المدني بما فصل فيه القاضي الجزائي من الوقائع الا ماكان الفصل فيه ضروريا لقيام الحكم الجزائي ، الا انه اذا ثبت قيام المتهم (المدعى عليه) بفعل الجرمي واكتسب القرار درجة البتات يكون القرار القضائية حجة على الناس كافة ويتبعه الحكم بالتعويض للمتضرر .

---

[١] القرار المرقم ٣٦٤/الهيئة المدنية الثانية//١٩٧٣ في ١٩٧٣/٨/١٧، النشرة القضائية ،العدد ٤، السنة الرابعة، ص ١٢٥

[٢] المادة (٧) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

[٣] القرار المرقم ٢٢٢٨/٢٢٤٨/٢٣٣٥/ الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١١ في ٢١٠٢/١/١٥ وغيرها من القرارات مشار اليها ، القاضي ادريس حسن خلف و صالح سعد محمود ، المجموعة المختارة من قرارات محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة استئناف ديالى الاتحادية بصفتها التمييزية ، دار السنهوري ، بيروت، (٢٠١٩) ، ص ٥٩ و١٣٣ و٢٣٧ .

[٤] القاضي كيلاني سيد احمد ، المصدر السابق ، ص٢٠٩ .

[٥] القاضي جاسم جزا جافر ، المصدر السابق ، ص ١٤٨ .

واستثناءً من عبء الاثبات على المدعي قد يتدخل المشرع ويفترض خطأ المسؤول المدني بمجرد وقوع الضرر لبعض الاعتبارات الا انه قابل لاثبات العكس ، كما في حالة مسؤولية المتولي في الرقابة ومسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه ، وحالة مسؤولية صاحب الحيوان ومسؤولية البناء وكما في حالة مسؤولية حارس الات الميكانيكية واشياء اخرى [١] وفي ضوء ما ذكر جاء القرارات التمييزية لتكرس مبدأ الخطأ المفترض في الحالات التي ذكر ومنا قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق (... ان المتوفى مورث المدعيين صعق بالتيار الكهربائي عندما كان يروم اصلاح خلل بالاسلاك الكهربائي وبما ان مسؤولية دائرة الكهرباء مفترضة قانونا بكونها مسؤولة عن أخذ التحوطات اللازمة لمنع وقوع الضرر حسبما هو مقرر بالمادة ٢٣١ من القانون المدني)[٢] .

وأما بخصوص الضرر الادبي المرتد في حال اصابة البدنية المميتة يفترض القضاء وجود هذا النوع من الضرر دون تكليف المدعي بالاثبات اذا كان التعويض ناتج عن وفاة الاب او الابن او الزوج ، كما ويتوقف ذلك على متانة تلك العلاقة من جانب المدعي تجاه مورثه المضرور ، وللقاضي السلطة التقديرية من حيث تحديد قيام الضرر وقدره وما يترتب عليه من امكانية الحكم بالتعويض ومداه المستحق وفقا لحجم المعاناة النفسية وعلى المدعى عليه (المسؤول مدنيا) في حال ادعاء عكس ذلك كأن تكون العلاقة بين المدعي ومورثه ليست بالجيدة وكان بينهما قطع لصلة الرحم او الفراق لانتفاء الضرر الادبي او ضعفه[٣].

مما تقدم نستنتج ان القضاء العراقي والكوردستاني استقر على ان العمل الغير المشروع (المسؤولية التقصيرية) اخلال بالتزام قانوني يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات لانها وقائع مادية في مواجهة من ارتكب الفعل الضار او من يكون مسؤلا عنه .

---

[١] المواد (٢١٨ و٢١٩ و٢٢١ و٢٣٠ و٢٣١) من القانون المدني العراقي .

[٢] القرارات المرقمة (١٢٣ و٨٦ و٥٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٥/٩ و٢٠٠٢/٢/١١ و٢٠٠٢/٣/٢٧ و ١٤٧ / الهيئة المدنية / ١٩٩٥ في ١٩٩٥/١٢/٣ ، القاضي كيلاني سيد احمد ، المصدر السابق ، ص ١٧٦ و٢٠١ و٢٠٢ .

[٣] منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للاطباء، والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي ٢٠١١ ، ص ٥٧٥ .

الفرع الثاني : تعويض المتضرر بالارتداد عن الاصابة البدنية المميتة وغير المميتة

أ – تعويض المتضرر بالارتداد عن الاصابة البدنية المميتة

تعتبر الدعوى التي ترفعها الورثة عن الضرر الذي اصابهم شخصيا نتيجة موت مورثهم تؤسس دائما على المسؤولية التقصيرية وهي تختلف عن الدعوى التي ترفعها الورثة على ذات المسؤول بصفتهم ورثة ، ففي الحالى الاخيرة يجب على المدعي فيها ان يثبت صفته كوارث ويجوز تأسيس هذه الدعوى على المسؤولية العقدية أو التقصيرية حسب الاحوال ، وان الدعوى التي تكون للورثة بصفتهم ورثة المضرور يجوز ان يرفعها دائنو المضرور باسم مدينهم، اما الدعوى التي تكون للورثة بصفتهم الشخصية فإنه لا يستطيع دائنو المضرور رفعها ، لانها من حق الورثة بصفتهم الشخصية وليس اضافة الى التركة ، ذلك ان الحكم الصادر للورثة بالتعويض بصفتهم ورثة المضرور تدخل ضمن تركة المتوفى [١].

والضرر الادبي الناتج عن موت المصاب مفترض، إذ ان احكام القضاء تفترض وجود ضرر عاطفي ناتج عن الوفاة ، دون ان يكلف المدعي باثبات هذا الضرر [٢] ، وأشارت المادة (٢/٢٠٥) من القانون المدني العراقي الى الازواج والاقربين من الاسرة عما يصيبهم من الضرر الادبي بسبب موت المصاب ولم تحدد المادة درجة القرابة بينما في المادة (٣٨) من نفس القانون نصت على انه (اسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي قربى من يجمعهم اصل مشترك) وتناول المادة (٣٩) منه ايضا القرابة المباشرة وقرابة الحواشي .

ويرى البعض ان المقصود باقارب المصاب المتوفى من هم ورثته الشرعيين [٣] واستقر القضاء الكوردستاني في تحديد درجة القرابة في قراراتها فقضت محكمة التمييز اقليم كوردستان – العراق (تبين من الاوراق التحقيقية ان مورث المدعين قد توفيت بسبب وقوعها تحت ماكنة مضخة البئر الارتوازي العائد لدائرة المدعى عليه وقد استقر قضاء محكمة التمييز على ان الازواج والاقارب في الدرجة الاولى يستحقون التعويض الادبي، علاوة على التعويض المادي الذي يستحقه زوج المتوفية بسبب المصاريف

---

[١] د. فايز احمد عبدالرحمن، اثر التامين على الالتزام بالتعويض– دراسة في القوانين المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٦ م، ص ١٠٧ .

[٢] فهد بن حمدان الراشد، الضرر المرتد في المسؤولية عن فعل الضار، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٧م ، ص ٧٩ .

[٣] د. حسن علي ذون ،المبسوط في شرح القانون المدني – الضرر، الجزء الاول ، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦ ، ص ٣٧٤ .

التي انفقها لمراسيم الدفن والفاتحة [١] وكما قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان على انه (.. الحكم الصادر المميز في قضائه بعدم استحقاق المدعين (اخوة واخوات) المتوفى للتعويض ، يظهر ان محكمة الموضوع استندت على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨١٥ وتعديله ١٠٦ لسنة ١٩٨٥ والخاص بتقدير التعويض وفق قانون التامين الالزامي وان هذا النص الاستثنائي لا يعمل به الا في حالات التعويض الناشئة عن حوادث السيارات لان القرار المذكور لم ينص على الغاء او تعديل المادة (٢٠٥) من القانون المدني، لذا كان على محكمة الموضوع الحكم بالتعويض الادبي لاخوة واخوات المتوفى عن الالام والاحزان التي لحقت بهم نتيجة وفاة أخيهم)[٢] .

وعليه ايضا قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق في ٢٠٠١/٩/٢٥ بأنه (ان القرار المرقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢ منع المحاكم من سماع دعاوي المطالبة بالتعويض عن الوفاة او الاصابة البدنية وفق قانون التأمين الالزامي لان حادثة الدهس وقع بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ اي قبل نفاذ القرار المرقم ٢٦ في ٢٠٠٠/١١/١٣ الصادر من المجلس الوطني لكوردستان العراق والنافذ في ٢٠٠٠/١٢/١١ ، وأكد على هذا المبدأ في قرار اخر قضى بأنه (ان القرار المرقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢ منع المحاكم من سماع دعاوي المطالبة بالتعويض عن الوفاة او الاصابة البدنية وفق قانون التأمين الالزامي[٣] .

بينما قضت محكمة التمييز في العراق في قرار لها على انه (من حق اشقاء المتوفى جراء الصعق بالتيار الكهربائي المطالبة بالتعويض الادبي عما اصابهم من اسى وحزن لوفاة شقيقهم ، لان القرار صادر من مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨١٥ في ١٩٨٢/٦/٢٠ بموجبه التعويض الادبي لا يستحقه الا زوج المتوفي واقاربه من الدرجتين الاولى أو الثانية الذين اصيبوا بالام حقيقية وعميقة ، ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٦ ١٩٨٥/١/٢٦ اقتصر فيه استحقاق التعويض الادبي على الزوج والاقارب من الدرجة الاولى ولم يرد في القرارين المذكورين اي تقييد للنصوص القانونية في القوانين الاخرى التي تعالج موضوع التعويض عن الضرر الادبي ومستحقيه في نطاق المسؤولية التقصيرية ، القرارين متعلقة باحكام قانون التأمين الالزامي) [٤] وفي قرار لمحكمة الموضوع بانه (المتضرر لا يستحق التعويض الادبي عن وفاة صهره ، وبعد التدقيق والمدوالة وجد ان الحم غير صحيح قانونا ، ذلك ان المميز عليها

---

[١] القاضي كيلاني سيد احمد ، مصدر السابق ، ص ٢٠٢ .

[٢] المصدر سابق، ص ١٧١ و ص ٢٣٧ .

[٣] القاضي جاسم جزاء هورامي ، المصدر سابق، ص ٩٦ .

[٤] لفته هامل العجيلي ، موسوعة قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، المجلد الاول ٢٠١٩ ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، ص ٨٩ و ٩١ .

تطالب بالتعويض الادبي عن وفاة ابنتها وحفيدتها وصهرها فقضت محكمة الموضوع للمدعية بالتعويض الادبي استنادا للاعتبارات الثلاثة الانفة الذكر دون ان تلاحظ ان التعويض الادبي (انما يستحقه الازواج والاقربون من الاسرة) بسبب موت المصاب وحيث ان المادة (٣٨) من القانون المدني قد عرفت الاسرة (تتكون من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم اصل مشترك) وحيث ان الحكم المميز قد اغفل هذه الوجهة ولم يجر التحقيق فيها مما اخل بصحته لذلك قرر نقض الحكم المميز [١] .

وجاء ايضا بخصوص استحقاق الوالدين للتعويض عن فقد ابنهما القاصر (اذا كان ابن المدعي الذي توفي نتيجة الصعق الكهربائي من العمود العائد للبلدية يبلغ الثامنة من العمر فإن والديه يستحقان التعويض الادبي دون المادي ، لان وفاة ابنهما لم تحرمهما من الاعالة ويكون التعويض حقا شخصيا لابوي المتوفي بصرف النظر عن نصيبهما في ارث المتوفي المذكور [٢] .

وفي قرار اخر قضت المحكمة(يحكم بالتعويض عن الوفاة لمن كان يعيلهم المتوفى اثناء حياته وحرموا من الاعالة بسبب وفاته وليس لورثته الشرعيين ، اما التعويض الادبي فيحكم للزوج وللاقربين من افراد الاسرة) وقضت كذلك (لا يحكم بالتعويض المادي للجنين لان الحكم به يكون لمن يعيلهم المجنى عليه فعلا وليس لمن سيعيلهم)[٣] وهناك قرارات لمحكمة تمييز العراق استندت على القسام الشرعي الخاص بالمورث لتوزيع مبلغ التويض للمدعي والاشخاص الثالثة، وفي قرار اخر قضت بالزام المدعى عليه بمبلغ (ستة ملايين دينار) جملة كتعويض مادي وادبي[٤] .

وذهبت محكمة التمييز في قرار لها بان الاولاد القصر لا يستحقون التعويض الادبي اذا ما كانت اعمارهم دون سن الخامسة ، وهذا مانص عليه (.. فإنهم لا يستحقون التعويض عن الضرر الادبي ، لان اعمارهم كانت وقت وفاة والدهم تقل عن خمس سنوات وإن التعويض الادبي يعطى لمن يشعر بأسى

---

[١] القاضي ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص٢٥ .

[٢] المصدر السابق ، ص ٢٧٣ .

[٣] القرار المرقم ١٥٩/التمييزية /١٩٧٦ في ١٩٧٤/٣/٢٨ والقرار رقم ٥١٤/تمييزية / ١٩٧٤ في ١٩٧٣/٦/١٥ ، النشرة القضائية ، العدد الاول – السنة السابعة ١٩٧٦ ، ص ٢٨٠ . والنشرة القضائية – العدد الثاني ، السنة الخامسة، ص ٣٢٢ و ٣٢٣ .

[٤] مدنية اولى /٢٠١٠ ص٣٧ و ٧٥ الهيئة الموسعة المدنية الاولى /٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/١٦ لدى القاضي فلاح كريم و ناس ال جحيش ، الموسوعة القضائية المدنية – تطبيقات القانون المدني العراقي الجزء الثاني ٢٠٢١ ـ مكتبة دار السنهوري، ص ١٦. قرار محكمة تمييز الاتحادي .

وولوعة جراء الوفاة ومن لم يبلغ هذا العمر لا يشعر بذلك[١] ،بينما الاتجاه الجديد لمحكمة التمييز اعطت الحق للاطفال القصر ايضا حق التعويض الادبي باعتبار الالم والاسى قد تكون عند الاطفال اكثر وقعا الا انهم لا يستطيعون التعبير عنها كما يعبر عنها الكبار [٢] .

ومما تبين ان الاصل وجوب التعويض عن كل ضرر ادبي شخصي ، فاذا نتج عن الضرر موت المصاب فنكون امام ضرر يصيب المتضرر الاصلي ، وقد يرتد الضرر الادبي اصاب المتضرر الى غيره ، مما يعني ان الضرر قد لا يقتصر أثره النفسي على المتضرر فحسب وهو ما يسمى بالمضرور الاصلي ، وإنما قد يرتد ليصيب شخصا اخر ، ويسمى (المتضرر بالاتداد) ويشتط لوجود هذا الضرر ابتداءً ان نكون امام ضرر لحق بالمضرور الاصلي ، ومن ثم إرتداد هذا الضرر على شخص اخر غير المضرور ، فيلحق به ضررا مستقبلا ومتميزا عن الضرر الذي لحق بالمضرور الاصلي ، واخيرا ان تكون هناك صلة بين المضرور بالارتداد وبين المضرور الاصلي تعطي للاول الحق في التضرر [٣].

ب : تعويض المتضرر عن الاصابة البدنية غير المميتة

الضرر البدني غير المميت لا يعطي الحق لغير المتضرر المطالبة بالتعويض وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٢/٢٠٥) من القانون المدني العراقي ، فلا يقرر لزوج او احد اقارب المضرور الاصلي حقا في التعويض عن الضرر الادبي الذي يحدث نتيجة الاصابة غير المميتة ، الا ان الشعور بالالم والاسى الناشيء عن الاصابة غير المميتة لا يقل كثيرا عن الاصابة المميتة واحيانا قد تكون اشد وطأة ، كما لو اصيب المضرور المباشر بعاهة مستديمة او بالشلل الرباعي فإن ذويه سيعانون على نحو مستمر ودائم ، وهذا ما يؤخذ على موقف المشرع العراقي بحصر التعويض الادبي عن المضرور المباشر في حالة الاصابات غير المميتة، ويمكننا القول بأن التعديل التشريعي بات ضرورة ملحة بتقرير حق التعويض الادبي الناتج عن الاصابات غير المميتة في حالة احداث عجز كلي او جزئي بدرجة تفقد المصاب من قضاء حوائجه بنفسه وضرورة الاخذ بعين الاعتبار ظروف المصاب ومن يقوم بخدمته في تلك الاحوال او في حال تعرض الزوج او الزوج باصابة تمنعه القيام بواجباته الزوجية تجاه الاخر او تسبب في عقم

---

[١] د. اكرم فاضل سعيد قصير، المرشد الى دراسة احكام الضرر الجسدي بين الجوابر الشرعية والتعويضات القانونية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٦ ، ص ١٤٣

[٢] القاضي لفتة هامل العجيلي، المصدر السابق ، ٢٠١٩ ، ص ٩١ .

[٣] د. وضاح غسان عبدالقادر محمد ، الالتزام بسلامة المتعاقد الجسدية وتطبيقاته في بعض العقود ، المركز العربي للنشر، ٢٠١٩ ، ص ٢٨٥-٢٨٦ .

وحرما من انجاب الطفل اليس ذلك يستوجب التعويض الادبي للزوج الغير المصاب ايضا ؟! . وقد قضت محكمة التمييز في العراق على انه(لا يحكم بالتعويض الادبي لاقرباء المصاب اذا لم تؤدي الاصابة الى وفاته) [1].

ج : انتقال الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الاصابة البدنية

اذا تحقق اركان المسؤولية المدنية ، وتحققت شروط التعويض عن الضرر ، وتم تقديره بما يتناسب وحجم الضرر ، وتحددت اصحاب الحق في اقتضاء هذا التعويض ، فكيف ينتقل هذا التعويض الى الغير ؟ ، هل يثبت الحق في ذمة المصاب بعد موته فيصبح جزءا من تركته ، وبالتالي تكون للورثة دعويين ضد المسؤول ، دعوى التعويض بصفتهم ورثة ودعوى التعويض الادبي بصفتهم الشخصية ، أو أن هذا الحق لا يثبت في الذمة المالية للمصاب بعد موته الا اذا اتفق عليه مع المسؤول او طالب به قضاءا او صدر حكم نهائي بخصومة ، اضافة الى عدم وجود دليل صريح او ضمني على تنازله عن هذا الحق .

الفرع الثالث : انتقال الحق في التعويض عن الضرر في التشريع والقضاء العراق

التعويض المادي وهو ما اصاب المضرور قبل وفاته وما انفقه في سبيل اخذ العلاجات تعتبر دينا بذمة المسؤول فإذا ما أدت الاصابة الى الوفاة فمن حق الورثة المطالبة به باعتباره دينا لمورثهم اضافة الى التركة ، ولكن الحديث عن المطالبة بالضرر الادبي فالاصل في التعويض عنه أنه شخصي مقصور على المتضرر نفسه ، فلا ينتقل الى غيره بالميراث او العقد او بغير ذلك من طرق الانتقال[2] ،وإستثناءا يمكن الانتقال في التعويض عن الضرر الادبي عندما يصيب مصلحة غير مالية للمضرور عند توفرعدة شروط محددة [3]، وقد نصت المادة (٣/٢٠٥) من القانون المدني العراقي على انه (ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي) ، وفقا للقواعد العامة فان التعويض عن الضرر الادبي لا يستحقه ورثة المتضرر الا بعد صدور حكم نهائي بشأن التعويض ، وهو لا ينتقل الى الورثة الا اذا حدد مقداره بمقتضى اتفاق خاص او حكم نهائي .

---

[1] النشرة القضائية – العدد الرابع – السنة التاسعة ١٩٧٨ . القرار المرقم ١٦٥٦/ التمييزية /١٩٧٨ في ١٩٨٧/١٠/١٩.

[2] منير رياض حنا ، المصدر السابق ، ص ٤٩٨ .

[3] فايز السيد اللمساوي و د. اشرف فايز اللمساوس ، الادعاء المدني امام القضاء الجنائي في مرحلة الاستدلال ، المركز القومي للاصدارات ا، ص١٤٩القانونية .

فاذا طلب المتضرر قبل وفاته وحصل على التعويض ينتقل هذا الحق الى الورثة ، اما في حال لم يحصل المتضرر على بدل التعويض قبل موته فانه لا ينتقل الى الغير ، لان التعويض عن الضرر الادبي الذي لحق بالمصاب قد سقط بوفاته ولا ينتقل الى ورثته على الاطلاق اذا لم يسبق ان استحصل المضرور حكم قضائي كما اسلف الذكر عنه او اذا لم يسبق مصالحة بين المضرور والمسؤول قبل الوفاة وهذا فرض نادر الوقوع من الناحية العملية .

فقد قضت محكمة التمييز العراقي بانه(لا يحكم بالتعويض الادبي لورثة زوج المجنى عليها الذي مات قبل حسم الدعوى لعدم تحديد التعويض باتفاق او حكم نهائي حسب الفقرة (٣) من االمادة ٢٠٥ من قانون المدني العراقي[١]، وقضت ايضا (ان شخصية الانسان تبدأ بتمام ولادته حيا وفقا لما جاء في الفقرة الاولى من المادة (٣٤) من القانون المدني، التعويض عن جريمة القتل ليس تركة، لذلك لا يحكم به للجنين ويمكن بعد ولادة الجنين حيا ان يطالب بالتعويض له من يمثله قانونا امام محكمة الجزاء ان كانت الدعوى الجزائية غير محسومة، وامام محكمة الحقوق في حال حسم الدعوى الجزائية وامام محكمة الحقوق في حال حسم الدعوى الجزائية [٢]. ويمكن القول انه كان اجدر بالمشرع العراقي ان لا يحرم الورثة من المطالبة بالتعويض، لان الضرر الذي لحق بالمصاب واجب التعويض عنه وانه حق ثابت يدخل في ذمته المالية بممجرد وقوعه ، والحق اذا ثبت انتقل الى الورثة دون قيد .

---

[١] مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، السنة السادسة ، ١٩٧٥ ، ص ٢٥٧ .

[٢] النشرة القضائية العدد الثالث والرابع السنة الثامنة ١٩٧٧م، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، مشار اليه لدى القاضي جاسم جزا جافر هورامي ، مصدر السابق، ص ٣٠٧ .

الخـاتمــة

الاستنتاجات :

١- اخذ التشريع والقضاء بالمفهوم الواسع للطبيعة القانونية للاصابة البدنية والذي يركز على النتيجة التي تترتب على الفعل الضار ، فضلا عن الاصابة الباشرة للجسد ،وهذا موقف ايجابي واحسنوا فعلا .

٢- ميز المشرع العراقي بين الضرر الجسدي والضرر الادبي في المواد (٢٠٢ و٢٠٥) من القانون المدني العراقي وجاءت احكام المحاكم العراقية والكوردستانية منسجما مع ما توجه اليه المشرع العراقي .

٣- في اغلب الاحيان لا يتصور التعويض عن الضرر الادبي عينا او بمقابل غير نقدي ، لانه لا يمكن ارجاع الجسم الى ما كان عليه قبل الاصابة، وانما يمكن تعويض المتضرر ادبيا بمقابل نقدي .

٤- كأصل التعويض يكون بحجم وجسامة الضرر على اساس مبدأ التعويض الكامل يتناسب مع حجم الضرر واستثناءاً مراعاة بعض العوامل كعمره او مركزه الاجتماعي او المالي ، لذلك قد يختلف مبلغ التعويض من مضرر ما الى متضرر اخر .

٥- يكون التعويض الادبي اما اتفاقا او قضائياً ولم يتناوله التشريع وحسنا فعل ، لان المشرع لا يمكنه الاحاطة بحجم كل الاضرار الادبية التي تصيب الانسان .

٦- يشترط فيمن يطالب بالتعويض عن الضرر الادبي ان يكون الضرر مباشرا وشخصيا ومؤكدا ، وكقاعدة عامة يقع عبء إثبات الخطأ الضرر والعلاقة السببية على المتضرر ولها ف سبيل ذلك اثباته بكافة طرق الاثبات ، واستثناءاً اعفى المشرع المتضرر في حالات خاصة من اثبات خطأ الفاعل، ان الضرر الادبي المرتد في حالة الاصابة البدنية المميتة مفترض قانونا ، فيستحق المتضرر عند عند توفر شروطه التعويض المناسب للضرر الذي لحق به .

٧- لا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الادبي الى الورثة بصفتهم ورثة الا بعد تقديره بموجب اتفاق او حكم قضائي بات بموجب القانون المدني العراقي . وهذا رأي بنظرنا مجحف بحق المتضررين بصفتهم ورثة بمنعهم من التعويض عن ضرر موت المصاب الا بموجب اتفاق او حكم نهائي ، كون المفروض ان الضرر الذي لحق بالمصاب واجب التعويض عنه ، لانه حق ثابت له يدخل في ذمته المالية بمجرد وقوعه ، والحق اذا ثبت انتقل الى الورثة دون قيد او شرط .

التوصيــات :

١- تعديل المادة (٢٠٥) من قانون المدني العراقي وجعلها بدون ذكر للامثلة لعدم توقع صور الضرر الادبي بالمتضرر وصياغة قاعدة عامة مفادها (ان المتضرر يستحق التعويض الادبي الذي اصابه) .

٢- توسيع دائرة التعويض عن الضرر الادبي المرتد ليشمل كل من له ارتباط عاطفي حقيقي وعميق مع الشخص المتوفي .

٣- نوصي بذكر العوامل المؤثرة في تقدير التعويض بنص صريح يلزم الخبراء عند اللجوء اليهم باخذه بعين الاعتبار عند تقدير التعويض .

٤- نوصي المشرع بتعديل حق الورثة في التعويض هن الضرر الادبي الذي لحق بالمتضرر قبل وفاته ما لم يتنازل المتوفي عنه لكي يحق للورثة مطالبة المسؤول بصفتهم ورثة اي بمعن اضافة الى التركة .

٥- نوصي القضاء بان تقرر التعويض عن الضرر الادبي المرتد في حال الاصابة الجسدية غير المميتة ، لكي يحصل المتضرر تعويضا عليه عملا باحكام المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي .

٦- نوصي المشرع العراقي تشريع نص يقرر من خلاله حق التعويض الادبي الناتج عن الاصابة البدنية غير المميتة لاقرباء المتضرر وممن يقومون بقضاء حاجته زوجا كان او الوالدين او الاولاد خاصة في حالات الاصابة الشديدة التي قد تصل الى درجة العجز الكلي او الجزئي بحيث يفقده الاعتماد على اعضائه لاقضاء حوائجه .

٧- نوصي المشرع بتشريع نص يلزم المحاكم الجزائية في حالة ادانة المسؤول الزامه بالتعويض ايضا ذلك ان لوجوء المتضرر للمحاكم المدنية بعد اكتساب الحكم الجزائي درجة البتات يضر به اكثر من طول فترة مراجعة المحاكم وطرق الطعن و اجراءاتها التي قد تتركها المتضرر بسببها .

المصـادر و المراجــع

اولا : الكتــب :

١) احمد حشمت ابو ستيت ، نظرية الإلتزام في القانون المدني المصري، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، (١٩٤٥م) .

٢) د.احمد شرف الدين ، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي ، مطبعة الحضارة العربية – الفجالة ، د.ط، (١٩٨٢) .

٣) د.اكرم فاضل سعيد قصير، المرشد الى دراسة احكام الضرر الجسدي بين الجوابر الشرعية والتعويضات القانونية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية،(٢٠١٦م) .

٤) د. انور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية للنشر والطبع والتوزيع، الاسكندرية ، الطبعة الأولى،(١٩٧٤م) .

٥) القاضي ابراهيم المشاهدي، معين القضاة الجزء الثاني، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، سنة (٢٠٠٠م) .

٦) القاضي جاسم جزاء، جواهر المباديء القانونية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق، القسم المدنية ٢٠٠٠-٢٠١١ ،ط٢ ، مكتبة يادكار ، (٢٠١٨ م) .

٧) حسام الدين كامل الاهواني، مدخل للعلوم القانونية ، مطبعة كلية الحقوق، ج١ ،(٢٠٠٨م).

٨) د. حسن علي ذون ،المبسوط في شرح القانون المدني – الضرر ، الجزء الاول ، دار وائل للنشر، (٢٠٠٦م) .

٩) د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، في الالتزامات – في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، المجلد الاول ، الطبعة الخامسة ، دار النشر اريني للطباعة، د.ط، (١٩٩٢م).

١٠) د. ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي ، حق السلامة في جسم المتهم ، منشورات زين الحقوقية الطبعة الاولى ، (٢٠٠٩م).

١١) د. طه عبدالمولى طه، التعويض عن الاضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية ، د.ط، د.ت .

١٢) د.عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، منشورات عويدات، (١٩٨٣م).

١٣) عبدالباقي البكري ، تنفيذ الالتزامات ، الطبعة الأولى ، د.ت .

١٤) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ١ .
١٥) د. عصمت عبدالمجيد ، محاضرات القيت على طلاب الدورة الثانية للمعهد القضائي في اقليم كوردستان – العراق، سنة(٢٠١٤م) .
١٦) د. فايز احمد عبدالرحمن، اثر التامين على الالتزام بالتعويض – دراسة في القوانين المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، جامعة الاسكندرية، (٢٠٠٦م) .
١٧) فايز السيد اللمساوي و د. اشرف فايز اللمساوس ، الادعاء المدني امام القضاء الجنائي في مرحلة الاستدلال ، المركز القومي للاصدارات ، د.ت .
١٨) فهـد بن حمدان الراشـد، الضرر المرتد في المسؤولية عن فعل الضار، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى، (٢٠١٧م) .
١٩) القاضي كيلان سيد احمد، كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق للسنوات (١٩٩٣-٢٠١١) الجزء الاول قسم المدني ، مطبعة حاج هاشم اربيل ، د.ط، د.ت.
٢٠) القاضي لفتة هامل العجيلي ، موسوعة قضاء محكمة التمييز الاتحادية، المجلد الاول مكتبة زين الحقوقية والادبية،(٢٠١٩م) .
٢١) مرقس والخليلي ، الوافي في شرح القاون المدني ، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية القسم الاول في الاحكام العامة ، طبعة سنة (١٩٨٨م) .
٢٢) مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحداثة ، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م).
٢٣) منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ، التصرف القانوني في الاعضاء البشرية ، وفيما، د.ط ، د.ت .
٢٤) منير رياض حنا ، المسؤولية المدنية للاطباء، والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري ، دار الفكر الجامعي، (٢٠١١ م).
٢٥) الموسوعة القضائية المدنية ، تطبيقات القانون المدني العراقي ، مكتبة دار السنهوري، قرار محكمة تمييز الاتحادي ، الجزء الثاني، (٢٠٢١ م) .
٢٦) وصفي محمد علي ، الوجيز في الطب العدلي ، شركة العاتك ، د.ط، د.ت .
٢٧) وضاح غسان عبدالقادر محمد، الالتزام بسلامة المتعاقد الجسدية وتطبيقاته في بعض العقود، المركز العربي للنشر، (٢٠١٩م) .

ثانياً: الرسائل والبحوث والمنشورات :

١) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تفويت الفرصة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة العاشرة، (١٩٨٦م) .

٢) د. ذنون يونس صالح المحمدي ، تعويض الاضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده – دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الاولى، (٢٠١٣م) .

٣) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية، (١٩٨١م).

٤) د.عادل محمد علي مصطفى و د. حمادة خير محمود ، سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الاضرار الناشئة عن الجريمة (دراشة مقارنة) بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، الناشر الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع المجلد ١١٢، العدد ٥٤١ ،(٢٠٢١م) .

٥) عبدالله كريم قطيش الشرعة ، التعويض عن الضرر الجسدي المتغير في المسؤولية عن فعل الضار دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت ، كلية القانون ، د.ط ، د.ت .

٦) عبدالله كريم قطيش الشرعة ، التعويض عن الضرر الجسدي المتغير في المسؤولية عن فعل الضار ، دراسة مقارنة ، جامعة ال البيت ، كلية القانون ، رسالة ماجستير ،(٢٠١٤م) .

ثالثاً : القوانيــن :

١) قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

٢) قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل .

٣) قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٤) قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

٥) مشروع قانون المدني العراقي لسنة ١٩٨٦ .